

المداخلة فماله الفاضل ان احضرت شهود بعد الميزان اشهر شهاده
فقال فليس من خلف المدعا عليهم امام المدعي بعد ذلك بقية فتح شهاده
باب اختلاف الواج من الشهادة والادعى وانه امتداد
الشاهد من ادعى صهره احتج بحسن ذمها والشاؤون به وسهد شهوره
بمجلس محمود بنه نقل الامم سيد وانا لا نقله وكذا اعرض الشاؤون وعلى القس
لا يسعد **قوله** ادعى النيشاؤون به وشهد وانا لا نقول به لا نقله **قوله**
اسلامه لعلنا اعتقد ان المجرده غير المدعى بوجه كما كان به عهد
السلطان محمود **قوله** ادعى اليدون الاتصال الى الادار متصرفا وشهد شهوره
بالانصال مطلقا او محله لا يسعد **قوله** ادعى مع اخر ذمنا المورثة ما قرنا
والا احد مؤثره في يانوتنا عن هذا الامر وشهد له احد الشاهدين على وقر
دعواه وشهدوا عن اقرار الميت باخذ التابوت عن اللان نقله ولم
يعولو عن الادراك **قوله** نقله **قوله** والسالمى شهد احد الشاهدين ان هذان
المدعي والاخر باقرار المدعا عليه ذلك لسعد **قوله** ورث دارا امراه فدعا
عده رطلين مطلقا وامام سنده على اقرار مورثه انها للمدعي **قوله** ادعت
على زوجها انه وكله كليا مطلقا وسهد انه طلقها بنفسه نعم الطلاق
قوله ادعى الفاضل ان المدعا عليه اقره لعده ثلث مائة مائة نقله
وقر وموان يقول كان في عليه الف الا انه اقر بانكره ولو ادعى انه دفع اليه
بلايه من الفتنك فضاغه فميتها كما اشهد اعني بلاثه من الفتنك فضاغه
وكذا قالوا لا يدرك ممتها فان كانا عدلين فبطلت شهادتهما وتجرى المدعا عليه على
بان ممتها وان حاولا عدله فماتوا ممتها كما اشبع لحوادثهم حالهم بالقتل
في العادي الحاديه ادعى الطلاق وسهدوا بالخلع اشبع لان وجه الوثق
مكتم **قوله** ادعى بكاره امراه ولم يدكر تاديا وكر شهوره ما دعى لسعد **قوله**
ادعى عن اخيه سياتشيب وسهد وانا لا نقول به لعل **قوله** ادعى خاد الامم
احا نوايه **قوله** لا يسعد **قوله** ادعى الحق حيا في حقه هذا اختلاف المشايخ
ولو ادعى للمدعي فضاغته وهو الف مسهد وانه انه اعطى لرب الذم الناقلا

قوله ادعى النيشاؤون به وشهد وانا لا نقول به لا نقله
قوله اسلمه لعلنا اعتقد ان المجرده غير المدعى بوجه كما كان به عهد السلطان محمود
قوله ادعى اليدون الاتصال الى الادار متصرفا وشهد شهوره بالانصال مطلقا او محله لا يسعد
قوله ادعى مع اخر ذمنا المورثة ما قرنا والادراك قوله نقله قوله والسالمى شهد احد الشاهدين ان هذان المدعي والاخر باقرار المدعا عليه ذلك لسعد قوله ورث دارا امراه فدعا عده رطلين مطلقا وامام سنده على اقرار مورثه انها للمدعي قوله ادعت على زوجها انه وكله كليا مطلقا وسهد انه طلقها بنفسه نعم الطلاق قوله ادعى الفاضل ان المدعا عليه اقره لعده ثلث مائة مائة نقله

ادعى النيشاؤون به وشهد وانا لا نقول به لا نقله
اسلمه لعلنا اعتقد ان المجرده غير المدعى بوجه كما كان به عهد السلطان محمود
ادعى اليدون الاتصال الى الادار متصرفا وشهد شهوره بالانصال مطلقا او محله لا يسعد
ادعى مع اخر ذمنا المورثة ما قرنا والادراك قوله نقله قوله والسالمى شهد احد الشاهدين ان هذان المدعي والاخر باقرار المدعا عليه ذلك لسعد
ورث دارا امراه فدعا عده رطلين مطلقا وامام سنده على اقرار مورثه انها للمدعي
ادعت على زوجها انه وكله كليا مطلقا وسهد انه طلقها بنفسه نعم الطلاق
ادعى الفاضل ان المدعا عليه اقره لعده ثلث مائة مائة نقله
وقر وموان يقول كان في عليه الف الا انه اقر بانكره ولو ادعى انه دفع اليه بلايه من الفتنك فضاغه فميتها كما اشهد اعني بلاثه من الفتنك فضاغه وكذا قالوا لا يدرك ممتها فان كانا عدلين فبطلت شهادتهما وتجرى المدعا عليه على بان ممتها وان حاولا عدله فماتوا ممتها كما اشبع لحوادثهم حالهم بالقتل في العادي الحاديه ادعى الطلاق وسهدوا بالخلع اشبع لان وجه الوثق مكتم
ادعى عن اخيه سياتشيب وسهد وانا لا نقول به لعل
احا نوايه لا يسعد ادعى الحق حيا في حقه هذا اختلاف المشايخ
ولو ادعى للمدعي فضاغته وهو الف مسهد وانه انه اعطى لرب الذم الناقلا

ولم يعولو اعوانهم وبعده اصله المشايخ ادعى اليدون اتصال الدين
وشهد فله لا يرا اتصاله لا يرا اتصاله ولو ادعى المدعي لاداء
وشهد وان المدعي يصلح المدعا عليه مال معلوم يسعد شهاده ارجح الصلح
عشر الحق بمصون **قوله** ادعى عن العوض الا اشتقا وعرض العوض الا اشتقا ولو ادعى
عليه فخره وانا لا نقول به من عند سيدوا اشتقا لهم القاصم عن الورث فقالوا
لو رزق حقه يسعد شهاده من ان كان رزق حقه مشركا من رزق حقه او اقله والاشهاد
قوله ادعت انها اسرفت هذه الحارة وروجهما بها وشهدوا اربوبها اعطاهما
بغيرها وعوان يخرجك السبع منها فقدر ولو اسمها هل من ادعتها وتلك
الاشهاد بانها قالت يدع لنا المشرك العمد حقه افيها اعان منها لو ثبت
قوله اختلاف الشاهد من **قوله** شهد احد مدعي على
مجره الاضرع عرسه وجمته والمدعي يدعى من عشر سنين ان يسعد وعن
ابو يوسف اللان يسعد لهما معا اقراره بالطلاق والاخر باقراره على
الحرمه لا نقله **قوله** ادعى عبد اسهد احدهما عن كرسى وشركه الاخر باقرار
دى الله مملكتيه للمدعي يسعد ولو كان هذا دعوى الامه والنفقة
لا يسعد **قوله** شهدا على انه الحاطي فقال لان العضا الملك المطلق فصا
ما لته الملك نظير الزوائد المنفصلة والساها الملك المرسل او هتفا
نظير الاخر الزوائد والساها بالاقراء او هتفا لا نظير حو الزوائد
واللامه والصعبه وان دعوى الزوائد والثمار فلم تجرد موجب الشهاد
ولا كذا العبد فانه الزوائد له فاحد وجوهها وهذا فرق بين والى
اسلامه الحواجر في حقه الامه والفسقه مستقيم فخر عليه **قوله**
وعدله العبد نظر معد كرهه فاذا رانه ارضاعه عن عمد ادعى اذا
مسهد احدهما الهاد ار المدعي وشهد ارضاع اقرار صاحب العداها
المدعي والشهاده مختلفه فماتشرك هذا لا يسعد العبد ولد الايام كار
عنده وانه انها نقله **قوله** ادعى خرا ادعى خرا ادعى خرا ادعى خرا
احدهما ما قررا للمعد سبها منه والاخر ما قررا الميت انها ذره واحتملها

والانصاف الاقره فصا مستقر
على الحال لا نظير في الزوائد
المنفصلة عن المرسل

قوله ادعت انها اسرفت هذه الحارة وروجهما بها وشهدوا اربوبها اعطاهما
بغيرها وعوان يخرجك السبع منها فقدر ولو اسمها هل من ادعتها وتلك
الاشهاد بانها قالت يدع لنا المشرك العمد حقه افيها اعان منها لو ثبت